ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ما سمي والخلاف
شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا
لان في الثوب قيمة ما عمل من زيادة بحكم الزيادة لا يكون للمعمول تلك القيمة اذا انفرد
عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفي بالذرع ونقص
فزاد يعني زاد ذرعا واحدا على ما شرط روي عن محمد رحمه الله ان صاحب الغزل
بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر
المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع واما الخيار لتغير الصفقة عليه فانه
قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شي من غزله فيتخير
واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة
ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وانكر
رب الثوب كان حلف رب الثوب على علمه يبرئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا
ان غزل الامر كان منا والثوب منوان فقال للامر الزيادة من الرقيق لا يقبل قوله
لان وزن الرقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر
الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم قال زد فيه ه
دراهم يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجره درهم فقال الصائغ
زدت وانكر الامر قال محمد رحمه الله تحالفا واذا تحالفا تخير الصائغ ان شاء دفع
اليه القلب واخذ اجرة خمسة دوانق وان شاء رد على الامر عشرة دراهم واخذ
القلب ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء
بعشرة من استار قطن في الثوب وقال الامر دفعت الي عشرة استار وزدت عشرة
وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال
صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف ه
دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة تخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه
عشرة استار وان شاء اخذ منه ثوبه ومثل عشرة استار قطن ويترك الثوب على
النداف رجل دفع الى خياط ثوبا يخيطه قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز
في قولهم فصل في الحفار رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها
باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك
الا انه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء قبل ان ينتهي ما امر به فان كان
يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر له قبرا
ولم يبين موضعا فحفر في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا
وينصرف الى مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف
الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا او شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة ولو
لو استاجر لبانا ليضرب له لبنا ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف ينصرف
اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استعمل الخاص في حق البر او القبر صح لا يزاد له

في الاجرة

مطلب القول قول المستاجر مع يمينه

في الاجرة كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان وحشو التراب عن القبر يكون على الحفار ه
استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البير بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر
شرطت عليك عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر
مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ولو كان الاختلاف
فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا
ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان
العشر في العشر يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا
يلزمه ربع الاجر فصل في اجارة الدواب والضمان فيها وما يجب وما لا يجب رجل
تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد
بهذا ان يوجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد ان يتقبل المكاري الحمولة فقال له
المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب
على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم
بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار
ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا بد من بيان ه
مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت
الخروج من بخارا كان القول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف بخروج لاهل
بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة الى مكة ليحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية
ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا
قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان ه
العرف بينهم انهم يعملون من الطلوع الى الغروب فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا
فهو من الطلوع الى الغروب اعتبارا لذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محمل البعير
فالعرف هو الوسط وهو بالاملا مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او
غيرها من الامصار كان له ان يأتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة
او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن
يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار ومؤنة رد المغصوب
على الغاصب وكذا مؤنة المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل
عليها حملا مقدرا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل
المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي
سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس لصاحب الدار اذا اشغل بعض
الدار المستاجر بمتاع نفسه فان ثمه يسقط على المستاجر حصة ذلك الموضع
الذي يشغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان
يوجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت
فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)